

Distr.: General
26 June 2014
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

- ٤ قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك)
القضية رقم ١٣٧٤: المادة الخامسة (١) (أ) و(١) (ج) و(٢) (ب) من اتفاقية نيويورك - النمسا: المحكمة العليا، 3 Ob 144/09m (٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩) ٤
- القضية رقم ١٣٧٥: المادتان الرابعة (٢) والخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك - النمسا: المحكمة العليا، 3 Ob 211/05h (٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦) ٦
- القضية رقم ١٣٧٦: اتفاقية نيويورك - مصر: محكمة استئناف القاهرة، ١٢٥/٢٩، محمد فؤاد عبد الحميد حسن ضد شركة السقا بروفيشنال جروب (El Sakka Professional Group Incorporation) (٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩) ٨
- القضية رقم ١٣٧٧: المادتان الثالثة والخامسة والمادة الخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك - مصر: محكمة استئناف القاهرة، ١٢٥/٢٣، شركة الإخوة للاستيراد والتصدير والتوريدات (Brothers for Import, Export and Supply Company) ضد شركة هانو أكوربوريش (Hano Acorporish) (٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨) ٩
- القضية رقم ١٣٧٨: [اتفاقية نيويورك] - العراق: مجلس القضاء الأعلى، محكمة النقض الاتحادية، Fincantieri Cantieri Navali Italiani (٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢) ١٠
- القضية رقم ١٣٧٩: المادة الرابعة (٢) من اتفاقية نيويورك - إمارة ليختنشتاين: المحكمة العليا، 08 EX 2012.6905 (٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣) ١٢



الصفحة

- القضية رقم ١٣٨٠: المواد الثالثة [والرابعة] والخامسة من اتفاقية نيويورك - أوكرانيا: المحكمة العليا
لأوكرانيا، شركة RosUkrEnergo AG ضد شركة National Joint Stock Company Naftogaz Ukrainy
١٣ (٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)
- قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك)
وبقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم) وبقواعد الأونسيترال للتحكيم
لعام ١٩٧٦ ١٧
- القضية رقم ١٣٨١: المادتان الثانية والخامسة (١) (ج) و(٢) (ب) من اتفاقية نيويورك؛ والمادتان ٧ و٣٦
(١) (ب) ٢٦ من القانون النموذجي للتحكيم؛ والمواد ١ و١٥ [و٢١] من قواعد الأونسيترال للتحكيم -
السلفادور: محكمة العدل العليا، 8-P-2010 (٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١) ١٧

مقدمة

تُشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do).

ويضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات، إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرَها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل ترقية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغيّر المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتضمّن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعَدُّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر ملاحظة أن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة ٢٠١٤
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية
وتنفيذها (اتفاقية نيويورك)

القضية رقم ١٣٧٤: المادة الخامسة (١) (أ) و(١) (ج) و(٢) (ب) من اتفاقية نيويورك
النمسا: المحكمة العليا النمساوية
3 Ob 144/09m
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩
الأصل بالألمانية

الخلاصة من إعداد ماركوس شيفيرل ويوانا شوخ

أبرمت شركة داتمركية وشركة نمساوية ذات مسؤولية محدودة اتفاق امتياز احتوى على شرط تحكيم ينص على التحكيم بموجب قواعد المعهد الدائم للتحكيم في كوبنهاغن. وفي وقت لاحق، انضم مدير الشركة النمساوية وشخص طبيعي آخر إلى اتفاق الامتياز بصفتهم مالكين مباشرين أو غير مباشرين للامتياز وضامين لأداء التزامات المستفيد من الامتياز بموجب اتفاق الامتياز.

وعندما استهلت الشركة الداتمركية إجراءات تحكيم ضد الشركة النمساوية والضامين الاثنين، احتج المدعى عليهما، في جملة أمور، بأن شرط التحكيم الوارد في اتفاق الامتياز ليس ملزماً للضامين الاثنين، وأثارا - في مرحلة لاحقة من الإجراءات - اعتراضات على اختصاص هيئة التحكيم. وبما أن المدعى عليهما شاركا في التحكيم دون أن يعترضا على اختصاص هيئة التحكيم في بيان دفاعهما فقد رفضت هيئة التحكيم الاعتراضات باعتبارها أودعت في وقت مفرط التأخير.

وبعد أن تخلّف المدعى عليهما النمساويان عن الامتثال لقرار التحكيم، طلبت الشركة الداتمركية الاعتراف به وإنفاذه أمام المحاكم النمساوية. واحتج المدعى عليهما بأن الإنفاذ ينبغي رفضه للسببين التاليين: (١) على أساس المادة الخامسة (١) (أ) و(ج) من اتفاقية نيويورك، لأن اتفاق التحكيم باطل وغير ملزم للضامين الاثنين، و(٢) على أساس المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك، لأن اتفاق التحكيم المبرم بين منظم المشاريع الداتمركي والمستهلكين النمساويين الاثنين ينتهك النظام العام النمساوي، استناداً - بصفة خاصة - إلى البند ٦١٧ من قانون الإجراءات المدنية النمساوي (قانون الإجراءات المدنية).

وقبلت المحكمة العليا استئنافاً آخر، ونقضت قرارات المحاكم الأدنى، وأحالت القضية إلى محكمة الدرجة الأولى. ورأت المحكمة العليا، وفقاً للمادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية للتحكيم

التجاري الدولي لعام ١٩٦١، أن الاعتراضات على الاختصاص القضائي المستندة إلى زعم عدم وجود اتفاقات تحكيم أو عدم انطباقها يجب أن تثار قبل المرافعات المتعلقة بمجهر النزاع. وتُستبعد الاعتراضات التي تقدّم بعد ذلك. ومن ثم فإن نطاق إعادة النظر التي تجريها المحكمة يقتصر حصراً على مسألة ما إن كان يحق لهيئة التحكيم رفض الاعتراضات على الاختصاص القضائي بسبب تأخر تقديمها. وبما أن المدعى عليهما لم يتحدثا أكثر عن حجج هيئة التحكيم في هذا الصدد، لم تشك المحكمة العليا في دقة قرار هيئة التحكيم، ورفضت حجج المدعى عليهما فيما يتعلق بالمادة الخامسة (١) (أ) و(ج) من اتفاقية نيويورك.

وعلاوة على ذلك، لاحظت المحكمة العليا أن انتهاك القانون النمساوي الخاص بحماية المستهلكين يمكن أن يشكل انتهاكاً للنظام العام النمساوي. بيد أنه، في الحالة قيد النظر، أخطأ المدعى عليهما في التعويل على المادة ٦١٧ من قانون الإجراءات المدنية، الذي يحدد المتطلبات الضرورية لإبرام اتفاقات التحكيم المتعلقة بالمستهلكين. فهذا الحكم لا ينطبق إذا لم يكن مكان التحكيم في النمسا (المادة ٥٧٧ (٢) من قانون الإجراءات المدنية). وإضافة إلى ذلك، أشارت المحكمة العليا إلى أن اتفاقات التحكيم المبرمة بين منظّمي المشاريع والمستهلكين تكون مقبولة إذا تم التفاوض عليها بطريقة فردية، ونتيجة لذلك لا تشكل في حدّ ذاتها انتهاكاً للنظام العام. وهذا ما تؤكّده المادة ٦١٧ (٦) رقم ١ من قانون الإجراءات المدنية، التي تنص على إبطال قرار التحكيم إذا تم، في إجراءات تحكيم تتعلق بالمستهلكين، انتهاك أحكام إلزامية لا يمكن التنازل عنها عن طريق اختيار الطرفين للقانون. ومن شأن افتراض أن أي خرق لأحكام إلزامية واردة في قانون حماية المستهلكين سيؤدي إلى انتهاك للنظام العام النمساوي أن يجعل المادة ٦١٧ (٦) رقم ١ من قانون الإجراءات المدنية لا داعي له. وبالنظر إلى أن المدعى عليهما لم يزعم أن شرط التحكيم الوارد في اتفاق الامتياز لم يتم التفاوض عليه بطريقة فردية فقد خلصت المحكمة العليا إلى أن المدعى عليهما أخفقا في إثبات وجود انتهاك للنظام العام. ولذلك رفضت المحكمة العليا أيضاً اعتراضاتهما في إطار المادة الخامسة (٢) (أ) من اتفاقية نيويورك.

القضية رقم ١٣٧٥: المادتان الرابعة (٢) والخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك^(١)

النمسا: المحكمة العليا النمساوية

3 Ob 211/05h

٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

الأصل بالألمانية

الخلاصة من إعداد ماركوس شيفرل ويوانا شوخ

دخلت شركة إسبانية (هي مقدّم طلب الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه والمدعى عليه في التحكيم الأصلي) وشركة نمساوية (هي المدعى في التحكيم الأصلي) في اتفاق ترخيص يخضع للقانون الإسباني. وتضمن اتفاق الترخيص شرط تحكيم ينص على التحكيم بموجب قواعد غرفة التجارة الدولية في باريس. واتفق الطرفان كذلك على أنه في حالة وجود نزاع تتخذ إجراءات التحكيم بواسطة هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين.

واستهلت الشركة النمساوية إجراءات تحكيم بسبب انتهاكات مزعومة للعقد من قبل الشركة الإسبانية. ورفضت هيئة التحكيم الادعاءات بقرار الأغلبية، وأمرت المدعى بالسداد للمدعى عليه. وأصدر المحكم الذي عينه المدعى رأياً مخالفاً يؤكد عدم إجراء مداوات في إطار هيئة التحكيم، حيث اكتفى الرئيس بالسماح للمحكمين الاثنين اللذين عينهما الطرفان بالتعليق على مشروع قرار كتبه الرئيس لكنه لم يرتب جلسة مشتركة لهيئة التحكيم من أجل مناقشة مشروع قرار التحكيم والتوصل إلى قرار بالإجماع.

وبالنظر إلى أن الشركة النمساوية تخلفت عن الامتثال لقرار التحكيم فقد طلبت الشركة الإسبانية الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه أمام المحاكم النمساوية. واحتوى الطلب، في جملة أمور، على نسخة مصدقة من قرار التحكيم باللغة الإنكليزية وترجمة ألمانية مصدقة لرأي القاضي الوارد في القرار. ولم يشتمل الطلب على ترجمة ألمانية لحجيات القرار. وأعلنت محكمة الدرجة الأولى أن قرار التحكيم قابل للإنفاذ، ومنحت الموافقة على التنفيذ. وأكدت محكمة الاستئناف الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه. وعلى وجه الخصوص، لاحظت أن الطلب يفي بمتطلبات المادة الرابعة (٢) من اتفاقية نيويورك، التي تنص على أنه "متى كان الحكم المذكور [...] بلغة خلاف اللغة الرسمية للبلد الذي يحتج فيه بالقرار، وجب على

(1) للاطلاع على مقالة نقدية حول هذا القرار وعلى تعليقات (Austrian Arbitration Yearbook)،

انظر Schifferl, A Selection of Recent Decisions of the Austrian Supreme Court، في حولية التحكيم النمساوية لعام ٢٠٠٨، الصفحات ٤٥٨-٤٦٠.

الطرف الذي يطلب الاعتراف بالقرار وإنفاذه أن يقدم ترجمة لهاتين الوثيقتين بهذه اللغة." وقضت محكمة الاستئناف بأن ترجمة رأي القاضي الوارد في قرار التحكيم إلى الألمانية توضح بما فيه الكفاية نتيجة القضية والمبلغ الواجب دفعه لمقدم الطلب، ومن ثم فإن ترجمة حيثيات قرار التحكيم ليست مطلوبة. وعلاوة على ذلك، رأت أن الرأي المخالف الصادر عن المحكم الذي عينه الطرف ليس جزءاً من قرار التحكيم، ولذلك لا يتعين تقديمه مع طلب الاعتراف والإنفاذ. وفضلاً عن ذلك، أشارت محكمة الاستئناف إلى أن هيئة التحكيم حرية إجراء مداولاتها بأي طريقة تراها مناسبة. وبالنظر إلى أن الفرصة للتعليق على مشروع قرار التحكيم أُتيحت لكل من المحكمين اللذين عينهما الطرفان فقد رأت محكمة الاستئناف أنه لا توجد أي أسباب لعدم إنفاذ قرار التحكيم.

وأكدت المحكمة العليا النمساوية قرار محكمة الاستئناف جزئياً فقط:

- فقد رأت أن تعريف قرار التحكيم المنصوص عليه في المادة الرابعة (٢) من اتفاقية نيويورك لا يقتصر على رأي القاضي بل يشمل حيثيات قرار التحكيم. ولذلك يجب، عندما يُطلب في النمسا الاعتراف بقرار تحكيم مصاغ بلغة أجنبية وإنفاذه، أن يوفر مقدم الطلب ترجمة ألمانية مصدقة لكامل القرار، تشمل ترجمة حيثياته. فإذا لم تقدم الترجمة المطلوبة، يجب أن تتيج المحاكم لمقدم الطلب وقتاً معقولاً لتصحيح هذا العيب الشكلي قبل أن ترفض طلب الاعتراف والإنفاذ.
- وعلاوة على ذلك، لاحظت المحكمة العليا أنه، وفقاً للمادة ٢٧ من قواعد غرفة التجارة الدولية لعام ١٩٩٨، توافق محكمة غرفة التجارة الدولية ("محكمة التحكيم") على قرار التحكيم قبل أن توقع عليه هيئة التحكيم. ونتيجة لذلك لا يمكن أن يُعتبر أن محكمة غرفة التجارة الدولية أقرت الرأي المخالف الذي لم يرفق بقرار التحكيم. وعلى الأقل في مثل هذه الحالة، لا يكون الطرف الذي يطلب الاعتراف والإنفاذ ملزماً بأن يرفق بطلبه الرأي المخالف.
- وفضلاً عن ذلك، أشارت المحكمة العليا إلى أن المادة ١٤ (٣) من قواعد الغرفة التجارية الدولية لعام ١٩٩٨ تقتصر على النص على أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تتداول في أي مكان تعتبره مناسباً. ولا تحدد المادة كيف تُجري هيئة التحكيم مداولاتها وفي أي شكل. وعلى الرغم من أنه ربما كان من المستصوب أن يكون جميع المحكمين حاضرين في اجتماع لمناقشة مشروع قرار التحكيم المقدم من الرئيس فإنه ليس هناك واجب للقيام بذلك.

- وأخيراً، خلصت المحكمة العليا إلى أن المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك لا تنطبق إلا عندما يكون الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه متعارضاً مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني النمساوي؛ وبمجرد كون نتيجة القضية "غير منصفة" أو مجرد الانتهاك البسيط للقانون النمساوي الإلزامي ليس كافياً.

القضية رقم ١٣٧٦: اتفاقية نيويورك

مصر: محكمة استئناف القاهرة

١٢٥/٢٩

محمد فؤاد عبد الحميد حسن ضد شركة السقا بروفيشنال جروب

(El Sakka Professional Group Incorporation)

٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

الأصل بالعربية

نُشرت الخلاصة في www.newyorkconvention1958.org ^(٢)

في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أبرم محمد فؤاد عبد الحميد حسن ("محمد فؤاد") عقداً مع شركة السقا بروفيشنال جروب ("El Sakka Professional Group Incorporation") ("السقا جروب") تعهد بموجبه بالغناء في حفلين موسيقيين في الولايات المتحدة الأمريكية. واحتوى العقد على اتفاق تحكيم، ونصّ على تطبيق قانون ولاية نيويورك. وعقب تخلف محمد فؤاد عن حضور الحفلين الموسيقيين، استهلت السقا جروب إجراءات تحكيم أمام المركز الدولي لتسوية النزاعات في نيويورك. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ صدر قرار تحكيم أمر محمد فؤاد بدفع تعويض عن الأضرار للسقا جروب. وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أصدر رئيس محكمة استئناف القاهرة أمراً بمنح الموافقة على إنفاذ قرار التحكيم. وطعن محمد فؤاد في أمر الرئيس أمام الدائرة التجارية السابعة بمحكمة استئناف القاهرة، وطلب تعليق إنفاذ قرار التحكيم ونقض الأمر على أساس أن المحكمة غير مختصة بإصداره أو، بدلاً من ذلك، لأنه ينبغي رفض إنفاذ قرار التحكيم. وادعى أن قانون التحكيم المصري لا ينطبق على إنفاذ قرار التحكيم المذكور، الذي يجب أن يُطلب إنفاذه أمام المحكمة الابتدائية عملاً بأحكام قانون الإجراءات

(2) الموقع الإلكتروني www.newyorkconvention1958.org هو مشروع تدعمه الأونسيترال بغية توفير معلومات بشأن تطبيق اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨. وهو مكمل للقضايا المجمعة في نظام كلاوت. والملخصات مستنسخة ضمن وثائق كلاوت لكي تتاح ترجمتها رسمياً إلى لغات الأمم المتحدة الست. ولضمان الاتساق مع الموقع الإلكتروني www.newyorkconvention1958.org، حوِّظ على القواعد التحريرية المتبعة في ذلك الموقع الإلكتروني، حتى عند اختلافها عن القواعد التحريرية المتبعة في كلاوت.

المدنية والتجارية ("قانون الإجراءات"). وادعى أيضا أنه ينبغي رفض إنفاذ قرار التحكيم عملاً باتفاقية نيويورك بسبب رفض منحه تأشيرة دخول إلى الولايات المتحدة ومن ثم عجزه عن عرض قضيته. وادعى كذلك أنه ينبغي رفض إنفاذ قرار التحكيم عملاً باتفاقية نيويورك لأنه يتعارض مع النظام العام المصري.

ورفضت محكمة النقض الطعن وأيدت أمر الإنفاذ. وسببت قرارها بأنه عندما تشير اتفاقية نيويورك إلى قواعد الإجراءات فينبغي أن تطبق المحاكم المصرية قانون التحكيم المصري لأنه يحتوي على قواعد الإجراءات التي تنطبق في حالة التحكيم. ولا ينبغي أن يطبق قانون الإجراءات إلا عندما لا يحتوي قانون التحكيم على أي أحكام منطبقة. وبما أن اتفاقية نيويورك تشير إلى قواعد الإجراءات فيما يتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها فينبغي أن تطبق المحاكم المصرية قانون التحكيم المصري في هذا الصدد. وأضافت المحكمة أنه لا يوجد دليل يثبت أن محمد فؤاد كان عاجزاً عن عرض قضيته، لأنه كان بوسعه تعيين محام لتمثيله أمام هيئة التحكيم. وخلصت المحكمة أيضاً إلى أن قرار التحكيم لا يتعارض مع النظام العام المصري.

القضية رقم ١٣٧٧: المادتان الثالثة والخامسة والمادة الخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك
مصر: محكمة استئناف القاهرة

١٢٥/٢٣

شركة الإخوة للاستيراد والتصدير والتوريدات (Brothers for Import, Export and Supply Company) ضد شركة هانو أكوربوريش (Hano Acorporish)
٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨

نُشرت الخلاصة في www.newyorkconvention1958.org ^(٣)

في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أبرمت شركة الإخوة للاستيراد والتصدير والتوريدات ("Brothers for Import, Export and Supply Company") ("شركة الإخوة") عقداً مع شركة هانو أكوربوريش ("Hano Acorporish") ("شركة هانو") نصّ في المادة ١٥ منه على تسوية النزاعات الناشئة من العقد بالتحكيم في سول بكوريا الجنوبية، وفقاً لقواعد مجلس التحكيم التجاري الكوري، وكذلك على تطبيق القانون الكوري. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ صدر قرار تحكيم

(3) الموقع الإلكتروني www.newyorkconvention1958.org هو مشروع تدعمه الأونسيترال بغية توفير معلومات بشأن تطبيق اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨. وهو مكمل للقضايا المجمعة في نظام كلاوت. والمختصات مستنسخة ضمن وثائق كلاوت لكي تتاح ترجمتها رسمياً إلى لغات الأمم المتحدة الست. ولضمان الاتساق مع الموقع الإلكتروني www.newyorkconvention1958.org، حوِّظ على القواعد التحريرية المتبعة في ذلك الموقع الإلكتروني، حتى عند اختلافها عن القواعد التحريرية المتبعة في كلاوت.

وأمر القرار شركة الإخوة بدفع تعويض عن الأضرار إلى شركة هانو. وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨ رفعت شركة الإخوة دعوى أمام محكمة استئناف القاهرة طالبة تعليق تنفيذ قرار التحكيم وإبطاله على أساس قانون التحكيم المصري واتفاقية نيويورك. وقرّرت المحكمة أنهما غير مختصة بالفصل في الطعن المقدم من شركة الإخوة. ولاحظت المحكمة أن تطبيق قانون التحكيم المصري يقتصر، بموجب المادة ١ منه، على إجراءات التحكيم التي تتخذ في مصر وإجراءات التحكيم الدولي التي يتفق الطرفان على إخضاعها لقانون التحكيم المصري، وأن هذا الموقف متوافق مع التزام مصر في إطار اتفاقية نيويورك بأن تعترف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفذها، ومتوافق كذلك مع اتفاق الطرفين على اتخاذ إجراءات التحكيم خارج مصر دون إخضاعها لقانون التحكيم المصري، وهو ما يعني أنهما اتفقا على عدم إخضاع نزاعهما للولاية القضائية للمحاكم المصرية. واستنتجت المحكمة من المادة الثالثة والمادة الخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك أن محاكم الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم هي وحدها المختصة بالفصل في طلبات إبطاله. وبما أن مصر انضمت إلى اتفاقية نيويورك بالمرسوم الرئاسي رقم ١٧١/١٩٥٩ فإن أحكام اتفاقية نيويورك تنطبق حتى عندما تكون متناقضة مع قانون الإجراءات المدنية والتجارية المصري وقانون التحكيم المصري. والقاعدة التي مفادها أن المحاكم المصرية غير مختصة بالفصل في طلبات إبطال قرارات التحكيم الأجنبية هي قاعدة تتعلق بالولاية القضائية ويجوز للمحكمة أن تطبقها من تلقاء نفسها. وبما أن قرار التحكيم الذي طعن فيه شركة الإخوة صدر في سول ولم يدّع أي من الطرفين أنه تم اتفاق في أي وقت مضى بشأن تطبيق قانون التحكيم المصري فإن هذا القانون لا ينطبق على قرار التحكيم وليس للمحاكم المصرية اختصاص بالفصل في طلب نقض القرار. وبناءً على ذلك، قرّرت محكمة الاستئناف أنهما غير مختصة بالفصل في الطعن.

القضية ١٣٧٨: [اتفاقية نيويورك]^(٤)

العراق: مجلس القضاء الأعلى، محكمة النقض الاتحادية

No./1932/1952/Civil Panel/Copied/2012 t/2081/2082

وزارة المالية العراقية ضد شركة Fincantieri Cantieri Navali Italiani

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

الأصل بالعربية

الخلاصة من إعداد آدم الصراف

(4) في تاريخ صدور هذا العدد من كلاوت، لم يكن العراق طرفاً بعد في اتفاقية نيويورك.

وقَّعت وزارة الدفاع العراقية في أوائل الثمانينات عقدا بمليارات الدولارات مع شركة إيطالية لتوريد سفن حربية للقوات البحرية العراقية. وعلى مدى عدة سنوات دفعت الحكومة العراقية عدة دفعات مسبقة من قيمة العقد بلغ مجموعها أكثر من نصف قيمة العقد، إلا أنه لم تُرسل فعلا أي سفن حربية إلى العراق. وأفيد بأن بعض السفن بنيت ورسّت في موانئ في المنطقة ولكن لم تسلم إلى العراق كما ورد في العقد. وفي عام ١٩٩١ رفعت الشركة الإيطالية دعوى في محكمة إيطالية تدعي فيها أن الأداء مستحيل بعد غزو العراق للكويت في عام ١٩٩٠ وفرض حظر دولي على العراق عقب ذلك. ورفضت المحكمة الإيطالية ادعاء عدم الاختصاص، لأن شرط التحكيم الدولي الوارد في العقد يقضي بإخضاع أي نزاع للتحكيم. ونقضت محكمة الاستئناف القرار وأعدت القضية إلى المحكمة الأدنى. وبعد عدة سنوات، صدر حكم لصالح الشركة الإيطالية. وقدّمت وزارة المالية العراقية، ممثلة للعراق، طلب تحكيم في محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية (غرفة التجارة الدولية)؛ وبينما رفضت غرفة التجارة الدولية النظر في القضية خلال سريان العقوبات، أنشئت هيئة تحكيم في نهاية المطاف بعد عام ٢٠٠٣. وأصدرت هيئة التحكيم قرارا لصالح الشركة الإيطالية، ورفعت الوزارة العراقية دعوى ضد قرار التحكيم أمام محكمة استئناف باريس.

وفي غضون ذلك، استهلّت وزارة المالية العراقية أيضا إجراءات في محكمة بغداد التجارية ضد الشركة الإيطالية لإخلالها بالعقد. وقرّرت المحكمة التجارية تعليق القضية إلى أن تكون إجراءات التحكيم قد استنفدت تماما وصدر قرار تحكيم نهائي، وذلك عملا بالفقرة ٣ من المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات المدنية العراقي (قانون الإجراءات المدنية). واحتجت وزارة المالية بأن هذه المادة لا تنطبق على إجراءات التحكيم الدولي لأن التحكيم الدولي غير معترف به في القانون العراقي. وقرّرت المحكمة التجارية أن قانون الإجراءات المدنية لا يميز بين التحكيم الأجنبي والتحكيم الداخلي، وعباراته غير مشروطة. وعلاوة على ذلك، أوضحت المحكمة أن المشرّع، بإجازته قانون الإجراءات المدنية العراقي، اعتمد التحكيم الدولي بوضوح واعترف بحق الطرف في السعي إلى التحكيم خارج العراق، لأن التحكيم الآن ممارسة شائعة لدى الدول ولدى الأطراف الخاصة، لا سيما في حالة النزاعات الناشئة عن المعاملات التجارية. وبموجب القانون العراقي، يجوز للأطراف الاعتراض على إجراء التحكيم في جلسة الاستماع الأولى، وتبت المحكمة في صحة اتفاق التحكيم. وفي هذه القضية، وجدت المحكمة التجارية أن اتفاق التحكيم صحيح، ولذلك علقت القضية حتى صدور قرار التحكيم النهائي.

وأشارت المحكمة إلى مبدأ قانوني عراقي يسمح للقضاة بالاعتماد على المبادئ الدولية عندما يكون القانون العراقي غامضاً أو غير منطبق، لأنَّ قانون الإجراءات المدنية لا يفرق بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي. ولذلك اعترفت المحكمة باتفاق التحكيم المبرم بين الطرفين وأنفذته، مشيرة إلى اتفاقية نيويورك ونصوص دولية أخرى. واستأنفت وزارة المالية قرار المحكمة أمام محكمة استئناف الرصافة، التي قضت بأنَّ المحكمة التجارية كان ينبغي أن ترفض الدعوى بسبب عدم الاختصاص، لأنَّ القانون العراقي لا يعترف بشرط التحكيم الدولي الوارد في العقد. وأيدت المحكمة حجة وزارة المالية ونقضت قرار المحكمة التجارية. وأعادت محكمة النقض النظر في الاستئناف ونقضت قرار محكمة الاستئناف، مؤكدة قرار المحكمة التجارية وقائلة إنَّ رفض الدعوى صحيح ولم يكن ينبغي نقضه.

القضية رقم ١٣٧٩: المادة الرابعة (٢) من اتفاقية نيويورك

إمارة ليختنشتاين: المحكمة العليا

08 EX 2012.6905

٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣

الأصل بالألمانية

نشرت بالألمانية على قاعدة البيانات الإلكترونية لقرارات محاكم ليختنشتاين،

المتاحة في العنوان الشبكي: www.gerichtsentscheide.li

الخلاصة من إعداد يوانا شوخ

قدّم طرف طلبا في ليختنشتاين للاعتراف بقرار تحكيم صادر عن غرفة التجارة الدولية ولإنفاذه، وزود محكمة ليختنشتاين بالقرار الأصلي باللغة الإنكليزية وترجمة ألمانية له. وقد وفّرت الترجمة وكالة ترجمة سويسرية وصدّق كاتب عدل معتمد على توقيع المترجم. وأعلنت محكمة الدرجة الأولى المحلية في الإمارة أنَّ القرار قابل للتنفيذ ومنحت موافقتها على تنفيذه. بيد أنَّ محكمة الاستئناف العليا في الإمارة رفضت طلب الاعتراف والإنفاذ. ورأت محكمة الاستئناف أنَّ الطلب لا يفي بمتطلبات المادة الرابعة (٢) من اتفاقية نيويورك، التي تنص على أنه "يجب أن تكون الترجمة [أي ترجمة قرار التحكيم] معتمدة من موظف رسمي أو مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي".

وقبلت المحكمة العليا لإمارة ليختنشتاين استئنافا آخر وأبطلت قرارات المحاكم الأدنى درجة وأحالت القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لاتخاذ قرار جديد بعد اتخاذ إجراءات تكميلية من أجل تصحيح العيب الشكلي. ورأت أنَّ اتفاقية نيويورك ينبغي أن تفسر على أنها "مؤاتية للتحكيم والإنفاذ"، ومن ثم لا ينبغي تطبيق شكايات مفردة في البت في ما إن كانت

ترجمات قرارات التحكيم الأجنبية ممثلة لمتطلبات التصديق المنصوص عليها في المادة الرابعة (٢) من الاتفاقية. إلا أنه إذا كان من الممكن تقديم ترجمة "رسمية" فلا يمكن للمرء أن يحد عن صيغة الحكم. ولكن أشارت المحكمة العليا، في القضية قيد النظر، إلى أن قوانين ليختنشتاين لا تنص على أن يقوم بالترجمة موظف رسمي أو مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي. وقضت المحكمة العليا بأن الأشخاص المسجلين، بموجب المادة ٥ من القانون الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن قبول المترجمين في الإجراءات القضائية والإدارية (LGBI 2000/15)، بصفة مترجمين معترف بهم رسمياً فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية في ليختنشتاين، هم وحدهم الذين يحق لهم التصديق على ترجمات قرارات التحكيم الأجنبية لجعلها قابلة للإنفاذ في ليختنشتاين. ورأت المحكمة العليا أن مقتضيات المادة الرابعة (٢) من اتفاقية نيويورك تكون، من ثم، مستوفاة: (١) إذا كان قد ترجم قرار التحكيم شخص مدرج في القائمة وفقاً للمادة ٥ من القانون LGBI 2000/15، أو (٢) إذا كانت الترجمة معتمدة من قبل مثل هذا الشخص.

وعلاوة على ذلك، قضت المحكمة العليا بأن محكمة الاستئناف لا يحق لها، من حيث الجوهر، رفض طلب الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه، لأن عدم وجود ترجمة مصدقة لا يمثل سوى عيب شكلي. ففي مثل هذه الحالات، يجب أن تعطي المحاكم مقدمي الطلبات مهلة معقولة لتصحيح العيب، أي تقديم الترجمة المصدقة أو الحصول على التأكيد من مترجم مسجل معتمد بأن الترجمة المقدمة صحيحة.

القضية رقم ١٣٨٠: المواد الثالثة [والرابعة] والخامسة من اتفاقية نيويورك^(٥)

أوكرانيا: المحكمة العليا لأوكرانيا

شركة RosUkrEnergo AG ضد شركة National Joint Stock Company Naftogaz Ukrainy

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

الأصل بالأوكرانية

الخلاصة من إعداد آنا ستينانوف

أبرم المشتري والمورد عدة عقود لتوريد الغاز الطبيعي. ونصت العقود على تطبيق القانون السويدي الموضوعي وعلى إحالة النزاعات للتحكيم لدى معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في استكهولم.

(٥) هذه القضية منشورة أيضاً في الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org الذي تدعمه الأونسيترال.

ونشأ نزاع بين الطرفين عندما حرم المورد المشتري من الحصول على غاز طبيعي مندرج في إطار العقود، وتأخر المشتري في سداد دفعات معينة أو تخلّف عن سدادها. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨ استهل المشتري إجراءات تحكيم. وفي قرار تحكيم أولي صدر في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠ (قرار غرفة التجارة في استكهولم المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠)، أمرت هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في استكهولم المورد بأن يدفع أكثر من ٣٦٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كعقوبة على تخلّفه عن تسليم الغاز الطبيعي بموجب العقد ٤/١ والعقد ١٩٨، إلى جانب الفائدة. وأمرت أيضا المشتري بأن يدفع للمورد أكثر من ١٩٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كغرامة على تأخر دفعات في إطار العقد ٤/٢ والعقد ٤/٣ والعقد ١٩٨، إلى جانب الفائدة. وذكر القرار أيضا أن المشتري دفع المبالغ التي يطالب بها المورد في إطار العقد ٤/٢ والعقد ٤/٣ في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، عن طريق إعلان مقاصة في التاريخ ذاته. وأخيراً، ذكر القرار أيضا أنه لا يمكن إنفاذه حتى صدور قرار نهائي في النزاع.

وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أصدرت هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في استكهولم قراراً آخر (قرار غرفة التجارة في استكهولم المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠) يقضي بأن المورد خرق العقد ٤/٣ بحرم المشتري من الحصول على ١١ مليار متر مكعب من الغاز الطبيعي. ولذلك أمر المحكّمون المورد بتسليم الغاز الطبيعي في موعد غايته ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. كذلك أمر المحكّمون المورد بدفع غرامة على النحو المنصوص عليه في العقد، وأن يفعل ذلك بأن ينقل إلى المشتري حقوق ملكية ١,١ مليار متر مكعب إضافية من الغاز الطبيعي. وقضى المحكّمون أيضا بأن العقد ٤/٣ صحيح وملزم وأن المورد لا يحق له إنفاؤه. وأخيراً، أمر المحكّمون بمعاوضة المبالغ التي مُنحت للمورد بموجب قرار غرفة التجارة في استكهولم المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠ بالفائدة على مبالغ العقوبات التي مُنحت للمشتري في ذلك القرار.

وعندما تخلّف المورد عن الامتثال لقرارات غرفة التجارة في استكهولم، سعى المشتري إلى الإنفاذ في أوكرانيا. ومنحت محكمة منطقة شيفتشينكيفسكي في كييف في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠ موافقتها على الإنفاذ.

وأكدت محكمة الاستئناف في كييف^(٦) قرار محكمة المنطقة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ولاحظت محكمة الاستئناف أنه بموجب اتفاقية نيويورك يجوز رفض الاعتراف بقرارات

(6) محكمة الاستئناف، مدينة كييف، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، القضية رقم 22-22616/10.

التحكيم الأجنبية وإنفاذها، بناءً على طلب الطرف المطلوب ضده الاعتراف والإنفاذ، لسبعة أسباب مبينة على نحو شامل. وقضت بأن محكمة المنطقة أصابت في رأيها بأن أيًا من هذه الأسباب لم يتم إثباته.

ووافقت محكمة الاستئناف على الاستنتاج بأن جميع العقود قيد النظر احتوت على شروط صحيحة تقضي بالتحكيم لدى غرفة التجارة في استكهولم وتنص على أن تكون "قرارات التحكيم" نهائية وغير خاضعة للطعن وملزمة للطرفين. ولم يرد في شروط التحكيم أي تحفظ مفاده أنها لا تنطبق على قرارات تحكيم معينة. ومن ثم فعملاً بشروط التحكيم كان قرارا غرفة التجارة في استكهولم نهائين وغير قابلين للاستئناف وملزمين. وعلاوة على ذلك فقد ذكرت رسائل من غرفة التجارة في استكهولم أن القرارين نهائين وألغيا، وفقاً للقانون السويدي، لا يمكن استئنافهما إلا لأسباب إجرائية وخلال مهلة زمنية مدتها ثلاثة أشهر.

ورفضت محكمة الاستئناف أيضاً حجة المورد بأن إنفاذ قرار التحكيم من شأنه أن يشكل انتهاكاً للنظام العام الأوكراني، وعللت ذلك بأن القرارين صدرتا في نزاع بين الطرفين وليس لهما أي تأثير على "الاستقلال، والسلامة الإقليمية، وحصانة الدولة، والحقوق والحريات والضمانات الدستورية الأساسية" التي تشكل أساس النظام القانوني الأوكراني.

وأخيراً، لم تنجح أيضاً حجة المورد بأن المشتري لم يقدم وثيقة رسمية تثبت أن القرارين نافذان قانوناً، كما هو مطلوب بموجب قانون الإجراءات المدنية الأوكراني. فقد قضت محكمة الاستئناف بأن المشتري وفر جميع الوثائق اللازمة بموجب اتفاقية نيويورك.

ورفض المورد الاعتراف بقرارات المحاكم الأدنى، وتوجّه إلى المحكمة العليا في أوكرانيا باعتبارها محكمة الاستئناف النهائية. وطلب المورد إلى المحكمة العليا أن تلغي قرارات المحاكم الأدنى وأن ترفض الاعتراف بقراري غرفة التجارة في استكهولم المؤرخين ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

وأكدت المحكمة العليا قرارات المحاكم الأدنى، ورأت أن استنتاجات تلك المحاكم كانت وفقاً للوقائع ولقانون الإجراءات. ولاحظت المحكمة العليا أن إجراءات الإنفاذ لا تنطوي على إجراء استعراض للجوانب الموضوعية لقرار التحكيم، بل تقتصر على فحص يهدف إلى التحقق من وجود أسباب إجرائية تمنع الإنفاذ. وقد أصابت المحاكم الأدنى في الامتناع عن إجراء استعراض للجوانب الموضوعية للقرارين.

وعللت المحكمة العليا رأيها بأن المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك تنص على قائمة حصرية بأسباب رفض الاعتراف والإنفاذ؛ ولا ينبغي أن تفسر هذه الأسباب تفسيراً واسعاً، ويجب

أن يثبتها الطرف الذي يعارض الإنفاذ. ونفس الأسباب مذكورة أيضا في المادة ٣٩٦ من قانون الإجراءات المدنية الأوكراني.

وقد عارض المورد الإنفاذ لسببين هما: (١) أن القرارات ليسا نهائيتين وملزمين، و(٢) أن الإنفاذ من شأنه أن ينتهك النظام العام الأوكراني. ورأت المحكمة العليا أن المحاكم الأدنى لم تخطئ عندما قرّرت أن الحجّتين كليهما غير وجيهتين.

فأولاً، تنص قواعد التحكيم في غرفة التجارة في استكهولم على أن قرارات التحكيم نهائية وملزمة للطرفين من لحظة صدورهما، ولا ينص القانون الأوكراني للتحكيم ولا قانون الإجراءات المدنية الأوكراني على أي متطلبات إضافية لتأكيد الصفة النهائية لقرار التحكيم. وإضافة إلى ذلك فإن الطرفين وافقا، في قرار غرفة التجارة في استكهولم المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠، على أن قرار التحكيم النهائي بشأن جميع المطالبات المتعلقة بالصفقات التي أبرمت في عام ٢٠٠٩ يجب أن يصدر في موعد غايته ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ وأن جميع المطالبات الأخرى ينبغي أن تكون منفصلة وأن لا يتم إنفاذها قبل صدور قرار نهائي. ونص قرار غرفة التجارة في استكهولم المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ على أن قرار غرفة التجارة في استكهولم المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠ قابل من ثم للإنفاذ اعتباراً من ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وفضلاً عن ذلك فقد أبلغت غرفة التجارة في استكهولم المحكمة المحلية في السويد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ بأن قرار غرفة التجارة في استكهولم المؤرخين ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠ و٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ نهائيان وملزمان، ووفقاً لقوانين السويد لا يمكن الطعن فيهما إلا لأسباب إجرائية وفي غضون ثلاثة أشهر. بيد أن المورد لم يطعن في القرارات لانعدام أي أساس قانوني لعمل ذلك بموجب القانون السويدي.

وثانياً، رأت المحكمة العليا أن اعتراضات المورد القائمة على النظام العام لا أساس لها وغير مثبتة. فقد ادعى المورد أن الإنفاذ من شأنه أن ينتهك النظام العام الأوكراني لأن كمية الغاز الطبيعي التي ينبغي نقلها إلى المشتري بموجب القرارات تتجاوز ٥٠ في المائة من الحجم السنوي لاستخراج الغاز الطبيعي في أوكرانيا و ٥٠ في المائة من الاحتياج السنوي الأوكراني. إلا أن المورد لم يقدم أي أدلة تدعم هذه الحجة. كما أنه اعترف أثناء التحكيم بأن ليس هناك أي مبرر قانوني لاحتيازه الغاز الطبيعي الذي كان ينبغي توريده للمشتري (وبذلك اعتراف بادعاءات المشتري). كذلك لاحظت المحكمة العليا أن استبعاد الإنفاذ على أساس النظام العام لا يتعلق إلا بالمبادئ الجوهرية والعناصر الأساسية للنظام القانوني الأوكراني، ولكن المورد لم يحتج بوجود مساس بهذه المبادئ، والطرفان عنصران فاعلان مستقلان في السوق.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك) وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم) وقواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦

القضية رقم ١٣٨١: المادتان الثانية والخامسة (١) (ج) و(٢) (ب) من اتفاقية نيويورك؛ والمادتان ٧ و٣٦ (١) (ب) ٢٠ من القانون النموذجي للتحكيم؛ المواد ١ و١٥ [٢١] من قواعد الأونسيترال للتحكيم^(٧)

السلفادور: محكمة العدل العليا

8-P-2010

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

الأصل بالإسبانية

في تموز/يوليه ٢٠٠٤، أبرم الطرفان عقدا لمدة أصلية قدرها سنة واحدة، مُدّدت شفويًا في وقت لاحق لفترة زمنية إضافية. واشتمل العقد الأصلي على شرط تحكيم ينص على أن أي نزاعات تنشأ من العقد أو تتعلق به تسوى عن طريق التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦. وعندما نشأ نزاع، أصدرت هيئة التحكيم قرارا ضد المدعى عليه، وأمرته بدفع "مكافأة إضافية" لمقدم الطلب عن الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٧، فضلا عن تكاليف هيئة التحكيم.

وطلب المدعي إنفاذ قرار التحكيم، بينما عارض المدعى عليه الطلب لسببين هما: أن هيئة التحكيم انتهكت قواعد الأونسيترال للتحكيم، وأن قرار التحكيم يخالف النظام العام الوطني والدولي.

وفيما يتعلق بالسبب الأول، احتج المدعى عليه بأنه في حين تقضي المادة ١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم بضرورة وجود اتفاق مكتوب لكي تؤكد هيئة التحكيم ولايتها القضائية على النزاع، لم يوقع في هذه الحالة على عقد مكتوب بين الطرفين بشأن الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ومن ثم فإن اتفاق التحكيم لا يمكن أن يوجد. وفيما يتعلق بالسبب الثاني للمعارضة، وهو أن الاعتراف بقرار التحكيم ينتهك النظام العام الوطني والدولي، احتج المدعى عليه مرة أخرى بأن قرار التحكيم يستند إلى اتفاق شفوي بين الطرفين ولا يوجد فيه شرط تحكيم سليم، ولهذا السبب تكون هيئة التحكيم قد تجاوزت ولايتها القضائية. وأشار المدعى عليه إلى المادة الخامسة (١) (ج) و(٢) (ب) من اتفاقية نيويورك؛ والمادة ٣٦ (١) (ب) ٢٠ من القانون النموذجي للتحكيم؛ والفقرتين الفرعيتين (د) و(ز) من الفقرة ١، والفقرة ٢، من المادة ٨٢ من القانون المتعلق بالوساطة والتوفيق والتحكيم.

(7) جمعت هذا القرار القضائي السيدة إيفلين كارولينا ديل سيد فلوريس، المراسلة الوطنية لكلاوت.

ولاحظت محكمة العدل العليا، بصفة مبدئية، أن كلا من المذهب القانوني والفقه القانوني، فضلاً عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، أعطى تعريفاً مرناً لعبارة "اتفاق مكتوب" وعلى وجه الخصوص، أشارت المحكمة إلى "التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية، والفقرة ١ من المادة السابعة، من اتفاقية نيويورك"، التي توصي بتطبيق المادة الثانية (٢) مع الاعتراف بأن الظروف المذكورة فيها ليست حصرية. وشددت المحكمة كذلك على وجود المبدأ الذي يستتوب الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها.

وفضلاً عن ذلك رأت المحكمة، وفقاً للتفسير الحرفي لاتفاق التحكيم، وعملاً بالمادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم، أن الطرفين اتفقا طواعية على أن يحيلوا إلى التحكيم كل نزاع قد ينشأ مباشرة من العقد أو فيما يتصل به. وبناءً على ذلك فإن شرط التحكيم، ومن ثم اختصاص هيئة التحكيم، ينطبق على أي نزاعات تنشأ في المستقبل وتتصل بالعلاقة التعاقدية اتصالاً مباشراً أو غير مباشر. وفي حين يبدو أن المدعى عليه يتصور العلاقة التعاقدية للفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٧ شيئاً مختلفاً تماماً عن الاتفاق الأصلي (كما لو كانت العلاقتان منفصلتين ومعزولتين تماماً عن بعضهما البعض)، شددت المحكمة على الاستمرارية بين العقد المكتوب الأصلي وتمديده. فهذا التمديد تم الاتفاق عليه لكي يتسنى الوفاء بأداء العقد. ولهذا السبب، يتعين تفسير شرط التحكيم على أوسع نطاق ممكن لكي يشمل أي نزاعات ترتبط، بطريقة أو بأخرى، بالعقد الأصلي، بغض النظر عن شكل التمديد. وأضافت المحكمة كذلك أنه، إذا أراد الطرفان أن يقصرا انطباق شرط التحكيم على نزاعات محددة، فقد كان بوسعهما أن يفعلوا ذلك. وهذا لم يحدث في هذه القضية.

ورفضت المحكمة أيضاً الاعتراض الثاني، حيث رأت أن مجرد تأكيد اختصاص هيئة التحكيم بالنظر في النزاع لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يُعتبر مسألة نظام عام. وفضلاً عن ذلك، أشارت المحكمة إلى أن المدعى عليه أخطأ في الاستناد في معارضته إلى المادة الخامسة (١) (ج) من اتفاقية نيويورك، التي تعبر عن مبدأ التطابق وحسب. وشددت المحكمة على أنه عندما يشكك أحد الطرفين في الاختصاص القضائي لهيئة التحكيم وترفض الهيئة الاعتراض معلنة أنها مختصة، يُحترم المبدأ المنصوص عليه في المادة الخامسة احتراماً تاماً، ولا يمكن أن تكون هناك أي حجة لرفض الإنفاذ وفقاً لهذا الحكم. ولدى مناقشة مبدأ التطابق، لاحظت المحكمة أنه يجوز لهيئة التحكيم إجراء التحكيم على النحو الذي تراه مناسباً، بشرط أن لا يكون في القواعد الإجرائية التي تقرّر على هذا النحو مساس بالنظام العام (المادة ١٥ من قواعد الأونسيترال للتحكيم).

ولذلك رفضت المحكمة الاعتراضات وسمحت بالاعتراف بقرار التحكيم.